

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أو تغير عقله أو كان ( المتاع ) ثوبا فخلق .

فلا يمنع الرجوع ( لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها .

( فيأخذه ) أي المتاع ( ولو ناقصا ) ب ( جميع حقه ) إن شاء أو يضرب مع الغرماء بثمنه

لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلع من سمن وهزال وعلم ونحوه فيصير نقصه لتغير الأسعار .

( والزيادة ) المنفصلة ( لبائع ) نسا كالمتمصلة قال الإمام في رواية حنبل في ولد

الجارية ونتاج الدابة هو للبائع وعنه لمفلس .

قال في التنقيح وهو أظهر .

وقال الشارح هذا أصح إن شاء الله .

وجزم به في الوجيز .

قال في المغني وقياسهم على المتصلة غير صحيح لأنها تتبع في الفسوخ والرد بالعيب بخلاف

المنفصلة .

قال ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره .

وحمل النص على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين .

ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء .

( وإن صبغ ) المشتري ( الثوب أو قصره أو لت السويق بزيت لم يمنع الرجوع ) لأن العين

قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها .

( ما لم ينقص بها ) أي الثوب بالصبغ أو القصر أو السويق باللت .

فإن نقص بذلك سقط الرجوع لأنه نقص بفعله فأشبهه إتلاف البعض .

ورد هذا التعليل في المغني بأن هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال

عبد .

وقال المجد إنه أي الرجوع الأصح وجزم به في المبدع والأول صححه في الفروع وقطع به في

التنقيح والمنتهى .

( و ) إن زادت قيمة الثوب أو السويق ف ( الزيادة عن قيمة الثوب ) بالصبغ أو القسارة )

( و ) الزيادة عن قيمة ( السويق ) باللت ( للمفلس ) لأنها حصلت بفعله في ملكه .

فيكون شريكا للبائع بما زاد عن قيمة الثوب والسويق .

فإن كانت القسارة بفعل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان في الثوب .

فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخلص بذلك من ضرر

الشركة .

وإن لم يختر بيع الثوب وأخذ كل واحد بقدر حقه .

فلو كانت قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة .

فللمفلس سدسه وللبيع خمسة أسداسه .

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجرته .

اقتصر عليه في الشرح .

( ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به ) المشتري ثيابا وحجر عليه ( أو ) كانت ( زيتا فلت به

( سويقا ) ( أو ) كانت ( مسامير فسمر بها بايا .

( أو ) كانت ( حجرا فينى عليه ) بنيانا ( أو ) كانت ( خشيا فسقف به ) سقفا ( فلا رجوع

( للبايع